

نصب الراية لأحاديث الهداية

- الحديث الثالث : روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في عين الدابة بربع القيمة . قلت : رواه الطبراني في " معجمه " (1) من حديث أبي أمية إسماعيل بن يعلى الثقفي ثنا أبو الزناد عن عمرو بن وهيب عن أبيه عن زيد بن ثابت قال : لم يقض رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا ثلاث قضيات : في الآمة والمنقلة والموضحة في الآمة : ثلاثا وثلاثين وفي المنقلة : خمس عشرة وفي الموضحة : خمسا وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في عين الدابة ربع ثمنها انتهى . ورواه العقيلي في " ضعفائه " وأعله بإسماعيل أبي أمية وضعفه عن جماعة من غير توثيق .

- قوله : وهكذا قضى فيه عمر قلت : رواه عبد الرزاق في " مصنفه " أخبرنا سفيان الثوري عن جابر الجعفي عن شريح أن عمر كتب إليه : أن في عين الدابة ربع ثمنها انتهى . ورواه ابن أبي شيبة في " مصنفه " حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمر قال : في عين الدابة ربع ثمنها انتهى . حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن الشعبي قال : قضى عمر في عين الدابة بربع ثمنها انتهى . حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم عن شريح قال : أتاني عروة البارقي من عند عمر أن في عين الدابة ربع ثمنها انتهى . - حديث آخر : عن علي رواه عبد الرزاق في " مصنفه " أخبرنا ابن جريج عن عبد الكريم أن عليا قال : في عين الدابة الربع انتهى .

- قوله : روي عن عمر وابن مسعود في رجل نخس دابة عليها راكب فصدمت آخر فقتلته أنه على الناحس لا على الراكب قلت : غريب وروى عبد الرزاق في " مصنفه " أخبرنا معمر عن عبد الرحمن المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن قال : أقبل رجل بجارية من القادسية فمر على رجل واقف على دابة فنخس رجل الدابة فرفعت رجلها فلم يخط عين الجارية فرفع إلى سلمان بن أبي ربيعة الباهلي فضمن الراكب فبلغ ذلك ابن مسعود فقال : على الرجل إنما يضمن الناحس انتهى . ورواه ابن أبي شيبة في " مصنفه " حدثنا وكيع ثنا المسعودي به وأخرج نحوه عن شريح والشعبي .

(1) قال الهيثمي في " مجمع الزوائد " ص 298 - ج 6 : رواه الطبراني وفيه أبو أمية

بن يعلى وهو ضعيف انتهى